منه انه من اليانية مع الجر ورابدا يكون تتمة المبين بمنزلة صفة او حال في اسيحه كونه قرا
عنه مثل الرجس من الاوثان اي هي الاوثان و والنسك في الاصل غاية العبادة وفي القاموس
النسك مثلثة وبضمتين العبادة و استتابة لذريتهما على حذف مضاف او على التجوز عن
النوع باسم الاصل وهو مجيء المتكلم مع الغير كذا قيل هذا اذا كان المراد طلب توبتهم وارجوهم
الى الله تبارك وتعالى اما لو كان المراد توبة الله اليهم كما هو الظاهر فلا حاجة اليه لانه يمكن ان
يحمل على توبة تعالى اليهم من مزيد رفع الدرجات و او عما فرط منهما الظاهر ان يجعل الاشتباه
بكليهما و ولم يبعث من ذريتهما اي من ذرية كليهما والا فقد بعث من ذرية ابراهيم عم
ما لا يعد ويحتمل ان يكون مراد كل منهما ذرية فيكون سائر الانبياء اجابة دعوة ابراهيم
ومحمد عم اجابة دعوتهما و قوله عليه السلام انا دعوة ابراهيم ثم مقتصرا عليه من غير ذكر
اسمعيل عم يدل على ان الجانب من الاخوين كان دعوة ابراهيم عم و ورؤيا امي هي امنة
بنت وهب بن عبد مناف من بني زهرة رأت في المنام انها وضعت نورا اضاء بها
قصور الشام من بحرين وبه ويعلمهم الكتاب القران الاظهر ان المراد كتابا كل الذي لم ينسخ
سواء كان كتاب ابراهيم او كتابا اخر لانه لا يعلم ان كتابه نسخ و استبعاد وانكار لان
اخره للاستبعاد بمعنى عازبا كالانكار ولا يصح الاستعمال في معنييه في زمن الا انه يقال
معناه الانكار وبناء الانكار على الاستبعاد لا على الامتناع فللاشارة الى هذا قال
استبعاد وانكار لا لانهما قصدا معا و الا من استمهنها واذلها اي جهلها نادلا فقوله
نفسه مفعول به وفي القاموس السفه محركة ضد الحلم ونقيضه وسفه نفسه معناه حملها على السفه
وغمصه كفرح وضرب استصغره و قوله جبر ونفي شرح الكشف فالمحقق التفتازاني قال
النابغة الذبياني فان يهلك ابو قابوس يهلك ربيع الناس والشهر الحرام و ونمسك
بعده بذناب عيش اجب الظهر ليس له سنام اراد بالربيع طيب العيش وبالشهر
الحرام الامن والاجب الجمل المقطوع السنام الذي لا يتمكن الراكبة و ذناب الشيء بالكسر
عقبه اي في بعده في ظرف عيش لا خير فيه وموضع الاستشهاد نصب الظهر على التمييز و
فانه في معنى النفي علة لصحة كونه بدلا من كون الاستفهام في معنى النفي لانه الواقع الا ان البدل
يتوقف على النفي لانه يجاب الاستفهام ايضا نحو هل قال الا زيد و حجة وبيان لذلك شوما به
جل قوله ولقد اصطفيناه كالا ولقد اصطفى واني قال المحقق ان الظاهر جواب قسم محذوف
فيكون الواو اعتراضية او حالا لان الاستظهار في ظهور كونه جواب القسم ليس الا باللام لكن
قوله وانه في الاخرة لمن الصالحين يشهد بان اللام للابتداء كاللام في قوله تعالى

ولكن

ولك ان تنزل الحجة والبيان كمحل التقدير ولقد اصطفيناه بجواب اي شبك الملة وفي تعظيم
الراغب عن ملة تعظيم الراغب فيه ومفعلية جملة الاصطفاء بحدوثه واستحباب جملة ملاحظ
في الاخرة وابهام كونه بعض الصالحين لكمال تعظيمه و ظرف لاصطفيناه يحتمل ان
ظرفا لقال بل هو الظاهر لانه قال لم يلتفت اليه لانه يكون من عطف واذ ابتلى ابراهيم ربه
فيستدعي العاطف لانا نقول ذلك مشترك بينه وبين تقدير اذكر و او منصوب باضمار
اذكر اصل ذلك في النصب بتقدير اذكر ايضا تعليلا كالكون ظرفا لاصطفيناه وعدم صحته
لان تعليله غير ظاهر ولهذا قال المحقق واما اذا انتصب باضمار اذكر فانما يصلح للاستشهاد
على ما ذكره اذ لا عبرة به الاستيناف الذي هو قال اسلمت ويمكن ان يقال خطاب الله تعالى
له بلا واسطة يصلح شاهدا له و بالمبادرة الى الاذعان واخلاص السر حمل
الكلام على الانقياد والاخلاص لان الانبياء معصومون عن الكفر مطلقا ولانه لا
يتصور الوحي والاستنباء قبل الاسلام و انما نزلت لما دعا عبد الله بن سلام ابني اخيه الى
مهاجرا الى دين محمد وهو ملة ابراهيم عم و يقال وصاه ووصى وهو وصاه من باب ضرب
و والقصد في الجملة على تقدير حمل وجمع عطفا على ولقد اصطفيناه ورفع يعقوب
ويؤيد هذا الاحتمال اظهار ابراهيم دون اضماره في قوله او بقوله اسلمت على تاويل الكلمة او
الجملة والخصلة وذلك على تقدير جعله عطفا على قوله قال اسلمت و على اضمار القول عند البصريين
متعلق بوصى عند الكوفيين ثمرة الخلاف ان ان بعد ما في معنى القول مكسورة عند الكوفيين
مفتوحة عند البصريين الا اذا اضمر القول وكسر ان في قوله ان الله اصطفى لكم بتقدير القول
او لرعاية ما في معنى القول بل لانه مقصود بالنداء ونقول القول مجموع قوله يا بني ان
الله اصطفى والقول المقدر على تقدير قال او قال على تقدير اذكر واذا قدر قال لا يجب ان يجعل المقول
مجرد اللفظ من غير المعنى اي في معنى والا لزم قصد الخطاب بين اللفظ واحدهما يا بني في قول ابراهيم
لطائفة وفي قول يعقوب لاخرين واتحد الجمع المخاطب في لكم وتموتن وانتم مسلمون و ونظيره
رجلان من ضبة اخبرا انا امروان بسكون جيم رجلان وكسرها انما يفعل للتخفيف وضبة بالفتح
قبيلة في قوله بالكسر اي كسر الهمزة انه الرواية و وتغيير العبارة للدلالة على ان موتهم على
الاسلام موت لا خير فيه يعني ان من حق الرجل ان يكون مستمرا عليه بحيث كانه يسبق في دفع كرهه
الامور الاختيارية ونحن نقول والله تعالى اعلم لجواز ان يكون الامر بغير الاختياري اذا
كان حالية المطلوبة اختيارية واوقع على تلك الحالة يثاب على نفسه كما يثاب على الا ختياري
فيدخل غير الاختياري تحت الطلب اشعارا بانه كالاختياري في ايجاب مدح صاحبه